

7878 - حكم أخذ الولد من الماء الذي يملكه الوالد والعكس - نور

على الدرب

عبدالعزیز بن باز

يقول نحن من سكان البادية وأنا في جهة ووالدي في أخرى أي أن كلا منا له مسكنه والدي يحضر الماء لمسكنه ولحلاله في سيارة. هل

لي أن استغل ذلك الماء ولو لم يعلم والدي - [00:00:00](#)

لا مانع أن تأخذ حقلك من الماء إذا كنت مضطراً عند الضرورة لشربك وشرب البحار عند الضرورة إذا كان ليس عليه ضرر ولا على

بهائمه ولكن ينبغي أن تستأذنه - [00:00:19](#)

تجتهد في ذلك أما أن كنت تقدر فليس لك أن تأخذ شيئاً عليك أن تجلب الماء لنفسك وأهل بيتك عند الضرورة مم. خوف الموت

عليك. مم. وعلى أنعامك تأخذ من هذا الماء الفاضل من فضل هذا الماء من دون ما ضر على إبيك - [00:00:37](#)

حتى تستعينه وحتى تجتهد في الله المستعان الله المقصود لابد من التفصيل عند الضرورة خوف الموت عليك وعلى بهائمك وانت

عاجز بفضل الله هذا وعند القطرة لا لا تأخذ شيئاً إلا بالرضا. الله - [00:00:59](#)